

١- م أ

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

٥-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التوزيع : محدود

ICDS/1CP/Doc.7

إدم ر/١- م أ/ الوثيقة ٧

٢٠٠٧/١/١٣

الأصل: انجليزي

البند ٨,١ من جدول الأعمال المؤقت:

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

١ - تقضي المادة ٢٨,٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب، ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٢ - ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد مكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف. ولكن لما كانت معظم الدول الأطراف ترسل وفوداً إلى دورات المؤتمر العام ولما كان من المتوخى إبقاء الموارد المالية المخصصة لتنظيم مؤتمر الأطراف ضمن أدنى الحدود، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في عقد دوراته في مقر اليونسكو خلال فترة انعقاد المؤتمر العام لليونسكو أو خلال الفترة التي تليه عن كثب.

٣ - فإذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك، فإن هذا الإطار الزمني سيتوافق أيضاً مع إصدار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لقائمة المحظورات المنقحة التي تعتمد في الأول من تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، أي قبل دخولها حيز النفاذ بثلاثة أشهر، وفقاً للمادة ٤,١ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

٤ - وتقضي المادة ٤,٣ من الاتفاقية بأن تشكل قائمة المحظورات ومعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، كما تقضي المادة ٣٤,١ من الاتفاقية بأن يوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات التي أدخلتها عليهما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاوره كتابية. وعليه، فإن موافقة مؤتمر الأطراف على هذه التعديلات في دورته المنعقدة خلال المؤتمر العام لليونسكو أو في أعقابه، ثم دخولها حيز النفاذ بعد ذلك، من شأنهما أن يتوافقا تقريباً من الناحية الزمنية مع دخول التعديلات التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حيز النفاذ. ولدى تحديد تاريخ الدورة ستولى العناية الواجبة للإطار الزمني المبين في المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تتناول الإجراءات المحددة لتعديل ملحقها، وذلك من حيث إخطار الدول الأطراف بالتعديلات.

مشروع القرار ١ - م ٨,١/أ

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة إ د م ١/ر - م ١/أ الوثيقة ٧،

٢ - يقرر عقد دوراته العادية كل سنتين في مقر اليونسكو في الفترة التي تلي عن كثب الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو، مع مراعاة الإطار الزمني المبين في المادة ٣٤ من الاتفاقية بشأن الإجراءات المحددة لتعديل ملحقها.